

فقه العبادات - حنفي

- لحج تحللان يحصل الأول برمي جمرة العقبة ثم الحلق والثاني يحصل بطواف الإفاضة (1) .
هذا بالنسبة للحاج المفرد .
ويحل بالتحلل الأول كل محرمات الإحرام إلا النساء . ومتى طاف بعد ذلك حلت له النساء .
ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس Bهما قال : قال رسول الله A : (إذا رميتم الجمرة فقد
حللتكم من كل شيء كان عليكم حراما إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت) (2) .
أما الحاج المتمتع أو القارن فيحصل له التحلل الأول بالرمي ثم الذبح ثم الحلق . فإن
طاف بعد ذلك حل له النساء .

_____ .

- (1) لا تحل النساء بالطواف قبل الرمي أو الحلق . لكن تأخير الطواف مستحب وتقديمه
جائز .

(2) البيهقي : ج 5 / ص 136